ذمُّ الغلو و التطرف وأثره في السلم المدني _ دراسة مقاصدية_

Doi: 10.23918/ilic2020.41

أ . م . د . بهاء عبد الحميد عبد الله
عضو هيئة تدريسية في جامعة كويه
فاكلتي التربية / قسم التربية الدينية
bahaa.abdullah@koyauniversity.org

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين و الصلاة و السلام على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين، و بعد :
فإنَّ ظاهرة الغلو و التطرف من الظواهر القديمة الحديثة ، فلا يخلو عصر و لا مجتمع إلّا وكانت فيه هذه الظاهرة ، و تعد هذه الظاهرة من الظواهر المرضيّة التي تؤدي الى تفكك المجتمعات ، وضعفها ، وانعدام السلم المدني فيها ، لذا جاءت النصوص ناهية عن ذلك بقوله تعالى (قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧))[١] ، و قال عليه الصلاة والسلام «بَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[٢] ، وقال " «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا"[٣] ، لذا فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يرسل الرسل هادين للناس فيكونوا عدولاً وسطا بلا إفراط و لا تفريط فيما يعتقدوا و ما يعملوا ، و هذا ما بعث به نبينا محمد عليه الصلاة و السلام حيث قال " قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ " [٤] .
و لأهمية هذا الموضوع بين بني البشر و ما يخلفه من أثر في السلم المدني أحببت المشاركة في هذا المؤتمر بورقتي البحثية الموسومة (ذمُّ الغلو و التطرف وأثره في السلم المدني _ دراسة مقاصدية_).
وقد جاءت هذه الدراسة لأجابة عن بعض التساؤلات وهي :
س١ : ما حكم الغلو و التطرف و ما مقاصده الشرعية ؟
س٢ : ما أثر حكم الغلو و التطرف في السلم المدني ؟
و قد امتازت هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات التي سبقتها في هذا الموضوع ، أنها طرحت المضوع من جانب أصولي مقاصدي ، كما كان لهذه الدراسة جملة من الأهداف منها :

١. بيان حكم التطرف و الغلو و الاشارة الى أقسامه .
٢. تحليل النصوص الشرعية التي ذمت الغلو و التطرف ، و بيان الفهم الصحيح لها في ضوء القواعد الأصولية .
٣. بيان مقاصد الشريعة من ذم الغلو و التطرف ، و أثر تحريم الغلو و التطرف في السلم المدني.

وقد سلكت خطة للوصول الى الأهداف المرجوة من هذا البحث وهي كالآتي
المبحث التمهيدي : تعريفات لابد منها (الذم ، الغلو ، التطرف ، السلم المدني) .
المبحث الأول : نصوص الغلو و التطرف و دلالتها على التحريم .
المبحث الثاني : المقاصد الشرعية من تحريم الغلو و التطرف وأثره في السلم المدني .
الخاتمة .
المصادر و المراجع .
و في الختام أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفق القائمين على هذا المؤتمر لما يحب و يرضى ، وأن يكتب النجاح لهذا المؤتمر.

المبحث التمهيدي

تعريفات لا بد منها (الذم ، الغلو ، التطرف ، السلم المدني)

إن لكل علم مصطلحاته الخاصة به ، و لابد عند الحديث عن إشكالية في مسائل ذلك العلم لابد من تحديد المفاهيم التي يراد الخوض فيها كي يكون البحث محدداً ، كما يكون الكلام عنه أكثر دقة مما لو تركت تلك المصطلحات بلا بيان ، لذا لا بد لنا أولاً بتعريف تلك المصطلحات و بيان المراد منها هنا في هذا البحث ، و هي كالآتي :
أولاً : الذم : و هو لفظ مؤلف من الذال و الميم المشددةو ، وهو ضد المدح ، و معناه لغة : اللوم في الإساءة [٥]، كما أنه لفظ يدل على الشيء غير المحمود يقال : ذممت فلاناً أذمّه فهو ذميم و مذموم إذا كان غير حميد .
أما في الاصطلاح : فقد استعمل لفظ الذم في علم الفقه و أصوله بالمعنى اللغوي العام الشامل لكل معاني الاستقباح و الاستهجان ، و يمكن صياغة الاصطلاح العلمي له بأنه : الاستقباح و الاستهجان لكل قول أو فعل أو ترك ينهى عنه الشرع أو الطبع السليم .
ثانياً : الغلو لغة : يأتي بعدة معاني منها : المبالغة ، و مجاوزة الحد ، و الارتفاع ، و التشدد ، و التصلب . هذا مأورده أصحاب المعاجم فقال ابن فارس : "الغين واللام والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: "غلا السعر يغلو

---

[١] المائدة: ٧٧ .
[٢] سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٨) , صحيح ابن حبان ١٨٤/٩ ، و قال المحقق شعيب الارناؤوط :(إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحصين -وهو الرياحي- فمن رجال مسلم، عوف: هو ابن أبي جميلة، وابو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.
[٣] صحيح مسلم ٨/ ٥٨ .
[٤] مسند أحمد ط الرسالة (٢٨/ ٣٦٧).
[٥] ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٩٢٥ .

غلاءً، وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلواً إذا جاوز حده"[١] ، و منه قوله تعالى (قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ)[٢].

وفي الاصطلاح : أستعمل العلماء الغلو في الاصطلاح في معناه اللغوي لذا جاءت تعاريفهم لها متقاربة المعنى و من تلك التعريفات :

- "وَهُوَ التشدد والمجاوزة عَن الْحَد"[٣]
- " والغلو مجاوزة الحد بأن يزاد في مدح الشيء أو ذمه على ما يستحق "[٤] ،وبهذا المعنى ورد النص في قوله عليه الصلاة و السلام : إياكم و الغلو في الدين .

و من الالفاظ المستعملة بمعنى الغلو : (التنطع ، التعمق ، و الافراط في الشيء) و هي مرادفة للغلو ، و قد نصت الاحاديث النبوية على تحريمها و النهي عنها منها : ماروي عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا"[٥] ، وهم المتعمقون المغالون ، و قد ذكرهم عليه الصلاة والسلام بقوله " لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ "[٦].

ثالثاً : التطرّف : معناه لغة : مصدر طرَّف مضعف العين ، وهو من باب التفعّل ، و هو مشتق من الفعل (طرف) وهو يدل على حد الشيء و حرفه [٧]، و بهذا الوزن يأتي لمعان كما ذكر أهل اللغة و منها المطاوعة و التكلّف و التجنب وصيرورة الشيء ذا أصله ، و التلبس بما أشتق منه [٨] ،

التطرّف اصطلاحاً : هو مجاوزة الحد في البعد عن التوسط و الاعتدال بالافراط أو التفريط .

رابعاً : السلم المدنيّ : لكي نضع تعريفاً جامعاً لمعناه لا بد من معنى لفظيه المتكون منهما و هو مايسمى بالمركب اللفظي لذا نبدأ تعريفه باعتباره مركباً إضافياً ، ثم نعرج على التعريف الاصطلاحي باعتباره علم لمسمى معين ؛ و لفظي هذا المصطلح (السلم ، و المدني) ومعناهما :

السلم : هو لفظ جامع لمعاني : الصلح ، و الصحة ، والعافية ، و البراءة و الخلوص من العيوب والآفات والأذى ، و عدم التصدع ؛ و السلام والسلامة بمعناه . هذا ما أورده أصحاب معاجم اللغة من معاني للسلم ، وهذه طرف من مقولاتهم :

- قال ابن فارس (السين واللام والميم معظم بابه من الصّحّة والعافية؛ ويكون فيه ما يشذُّ، والشاذُّ عنه قليل، فالسّلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذَى. قال أهلُ العلم: الله جلَّ ثناؤُه هو السلام؛ لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء. قال الله جلَّ جلاله: (واللهُ يَدْعُو إلى دَارِ السَّلاَمِ)[٩] ، فالسلام الله جلَّ ثناؤه، ودارُهُ الجنَّة. ومن الباب أيضاً الإسلام، وهو الانقياد؛ لأنَّه يَسْلم من الإباء والامتناع. والسِّلام: المسالمة [١٠].
- و قال ابن منظور "السَّلامُ والسَّلامَةُ البراءة تَسَلَّمَ منه تَبَرَّأَ وقال ابن الأَعرابي السَّلامة العافية السَّلامةُ شجرة وقوله تعالى (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (٦٣) [١١] ،"

المدني : نسبة الى المدينة و هي المكان الذي أقام به الناس و سكنوه ، و أصلها مشتق من لفظ (مدن)[١٢].

مما تقدم يمكن تعريف السلم المدني بأنه : استقرار المجتمع وأمنه وعافيته مما يصدعه ، و خلوصه من العيوب بتوفر ضرورياته بحيث يكون معافى سليماً .

المبحث الأول
نصوص الغلو والتطرف و دلالتها على التحريم
المطلب الأول
دلالة نصوص القرآن والسنة على ذم الغلو والتطرف

وضعت الدراسة معياراً لبيان دلالة نصوص القرآن و السنة على تحريم الغلو و التطرف ، و هذا المعيار يتمثل بقاعدتي المنطوق و المفهوم الأصوليتين لاستنباط الحكم الشرعي للغلو و التطرف و ضبطهما و بيان المذموم منه و الممدوح ، وذلك كالآتي :

أولاً : قاعدة المنطوق :

معنى المنطوق لغة : هو أسم مفعول مشتق من النطق و هو الكلام ، فالمنطوق المتكلَّم به[١٣] .

---

[١] معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٨٧ .
[٢] المائدة: ٧٧ .
[٣] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٦٤) .
[٤] فيض القدير (٣/ ١٢٦) .
[٥] صحيح مسلم ٨/ ٥٨ .
[٦] (البخاري الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ٩/ ٨٥)
[٧] معجم مقاييس اللغة ٤٤٧/٣ .
[٨] الممتع الكبير في التصريف ١٢٨ ، شرح شافية ابن الحاجب ١٠٧/١ .
[٩] يونس ٢٥ .
[١٠] معجم مقاييس اللغة ٣/ ٩٠ .
[١١] الفرقان: ٦٣ .
[١٢] ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/ ٩٠ ،) لسان العرب ٦/ ٤١٦٠ ،) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٦٦/٢ .
[١٣] ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٤٠/٥ ، لسان العرب ٤٤٦٢/٦ ، المصباح المنير ٦١١/٢ .

واصطلاحاً : "ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق"[١] ، مثل تحريم الغلو المنهي عنه شرعاً بقوله تعالى (قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧))[٢] "أَيْ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غُلُوًّا غَيْرَ الْحَقِّ، أَيْ غُلُوًّا بَاطِلًا"[٣]، و قوله عليه الصلاة و السلام " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"[٤] ، وقال " ، فهذين النصين دلّا على تحريم الغلو و التطرف للنهي عنهما .

ويدخل كذلك تحت هذه القاعدة كل النصوص القرآنية الأخرى التي جاءت تدل على تحريم الغلو غير الحق بمخالفة الشرع ، و من تلك النصوص :

- قوله سبحانه : يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلاَّ الحَقَّ)[٥] وهذه الآية مشابهة لما قبلها في دلالتها على تحريم الغلو بمنطوق النص للنهي الصريح عن الغلو.
- **(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)**[٦].

ففي هذا النص تحريم للتطرف من جهتي التقتير و الاسراف المنهي عنهما و تدل الآية الكريمة بتحريم الافراط و التفريط و كلاهما منهي عنه ، ومعنى قوله تعالى (لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك) أي لا تجعل يدك في انقباضها كالمغلولة الممنوعة من الانبساط ، وقوله تعالى (و لا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً) أي لا تتوسع في الانفاق توسعاً مفرطاً بحيث لا يبقى في يدك شيء ، و يذكر هنا الامام الرازي قول الحكماء في هاتين الصورتين : أَنَّ لِكُلِّ خُلُقٍ طَرَفَيْ إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ وَهُمَا مَذْمُومَانِ، فَالْبُخْلُ إِفْرَاطٌ فِي الْإِمْسَاكِ، وَالتَّبْذِيرُ إِفْرَاطٌ فِي الْإِنْفَاقِ وَهُمَا مَذْمُومَانِ، وَالْخُلُقُ الْفَاضِلُ هُوَ الْعَدْلُ وَالْوَسَطُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً)[٧].

- قوله تعالى (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى (٨١)) النهي عن الطغيان إنما هو نهي عن التجاوز في التعدي على حدود الله تعالى و هو حرام لأنه سبب لحلول غضب الله تعالى عليه وهذا هو الغلو في الغي (الطغيان) ، والاشارة هنا الى الطغيان في النعمة : و هو التعدي على حدود الله تعالى بأن يكفرها الانسان ، و يشغله اللهو و التنعم عن القيام بشكرها ، و أن تنفق في المعاصي ، وأن يمنع حق الفقراء فيها ، و أن يسرف في أنفاقها ، و أن يبطر فيها ويأشر و يتكبر ، و ينقل الرازي وجوها لهذا الطغيان بقوله " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلا تَطْغَوْا فِيهِ وُجُوهٌ. أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: لَا تَطْغَوْا، أَيْ لَا يَظْلِمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَيَأْخُذَهُ مِنْ صَاحِبِهِ. وَثَانِيهَا: قَالَ مُقَاتِلٌ وَالضَّحَّاكُ: لَا تَظْلِمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ بِأَنْ تَتَجَاوَزُوا حَدَّ الْإِبَاحَةِ. وَثَالِثُهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ: لَا تَكْفُرُوا النِّعْمَةَ أَيْ لَا تَسْتَعِينُوا بِنِعْمَتِي على مخالفتي ولا تعرضوا عن الشُّكْرِ وَلَا تَعْدِلُوا عَنِ الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ"[٨] ، فالغلو في الغي وهو الظلم والطغيان فيه محرم بكل أشكاله لما فيه مقاصد و مآلات مدمرة للحياة فهو كالحجر الذي يسد مجرى الماء فتأسن به الحياة و تتوقف و هذا واضح لكل من نظر في ما حوله في هذا العالم لصور شتى من الظلم و كذا من قلب صحائف التأريخ ، لذا فإن الله تعالى بشكل قاطع و بدأ بالخطاب في هذا الجانب الى خاتم الانبياء و حبيبه نبينا محمد صلى الله عليه و سلم قائلاً : (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٢)[٩] ، فهذا الخطاب علم لجميع الخلق ، إضافة الى ذلك نصوص أخرى ذمت هذا النوع من الغلو وحرمته بما جعلت عليه من عقوبه كبيرة نصت عليها و منها:

- قوله تعالى (فَأَمَّا مَنْ طَغَى (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (٣٩)[١٠].

و كما دلّت نصوص القرآن الكريم على تحريم الغلو وذمه فإن السنة النبوية جاءت مؤكدة لهذا التحريم في مواضع شتى و منها :

- ما جاء في سنن ابن ماجة من رواية ابن عباس أنه قال : قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ «الْقُطْ لِي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[١١]، فقوله عليه الصلاة و السلام (إياكم و الغلو) فهذا النص يدل بمنطوقه على تحريم الغلو و الصورة لعبادة من العبادات ألا و هي رمي الجمرات في الحج ، و التحريم مستفاد من النهي عن الغلو و عقوبة الهلاك المترتبة عليه . قال العيني: "وإياكم والغلو في الدين" وهو مثل البحث في الربوبية حتى يحصل نزغة من نزغات الشيطان فيؤدي إلى الخروج عن الحق، والذين غلوا في الفكرة آل بهم الأمر إلى أن جعلوا آلهة ثلاثة، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا"[١٢] ، (وقد قال مطرف لابنه عبد الله: العلم أفضل من العمل، والحسنة بين السيئتين، وخير الأمور أوساطها، وشر السير الحقحقة. فقوله: «والحسنة بين السيئتين» يريد أن الغلو في العمل سيئة، والتقصير سيئة، والحسنة القصد،

---

[١] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٣٠/٢ ، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٠٩/١ .
[٢] المائدة: ٧٧ .
[٣] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٢/ ٤١١) .
[٤] سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٨) .
[٥] النساء : ١٧١ .
[٦] الإسراء: ٢٩ .
[٧] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٠/ ٣٢٩) .
[٨] المصدر السابق ٨٣/٢٢ .
[٩] هود : ١١٢ .
[١٠] النازعات : ٣٧-٣٩ .
[١١] سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٨) , صحيح ابن حبان ١٨٤/٩ ، و قال المحقق شعيب الارناؤوط :(إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحصين -وهو الرياحي- فمن رجال مسلم، عوف: هو ابن أبي جميلة، وابو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.
وأخرجه أحمد ٢١٥/١، والنسائي ٢٦٨/٥ في مناسك الحج باب التقاط الحصى، وابن ماجه ٣٠٢٩ في المناسك باب قدر حصى الرمل، وابن الجارود ٤٧٣ والطبراني في الكبير ١٢٧٤٧ والحاكم ٤٦٦/١ من طرق عن عوف، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وافقه الذهبي
[١٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٧/٢٥ .

قال الله سبحانه وتعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا}[١] وقال الله عز وجل: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط}[٢] ، والحقحقة: أن تحمل الدابة على ما لا تطيقه حتى يبدع براكبها. قال الحسن: إن دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو.)[٣].

• و في سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن الغلو في حبه والاستغراق في الإطراء عليه مارواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم؛ فإنما أنا عبد الله ورسوله، فقولوا: عبد الله ورسوله "[٤] ، و"تُطْرُوني": من الإطراء، وهو الغلو في المدح بالباطل أو بما لا يليق بالممدوح، كما فعلت النصارى بالمسيح واليهود بالعزير[٥]. و هذا النص بمنطوقه الصريح يدل على تحريم الاطراء في حب الأشخاص و الوصول بهم الى تجاوز الحد فيه و الوصول الى جعلهم أنداداً لله تعالى فيخرج هذا الحب من حده المحمود الى الغلو المذموم وهو ما وصفه عليه الصلاة و السلام ونهى عنه و حرمه .

• ما رواه " الأحنف بن قيس ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلك المتنطعون قالها ثلاثا"[٦].

والمتنطعون : هم المتعمقون المتشددون في غير موضع التشديد ، مفرده متنطع: أسم فاعل وهو المتكلف في العبادة بما يشق فعله ولا يلزمه، والخائض فيما لا يعنيه وفيما لا يبلغه عقله[٧] ، ويدخل في هذا الذم ما يكون القصد فيه مقصوراً على اللفظ ويجيء المعنى تابعاً للفظ، أما بالعكس فهو الممدوح، وهو أن يدع الرجل نفسه تجري على سجيتها فيما يروم التعبير عنه من المعاني[٨] .

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[٩].

يدل هذا الحديث بمنطوقه أن المتكلف المتعمق فيما لم يشرع أو يضيع الفرائض و ما أمر به الله تعالى بما هو مندوب أن فعله هذا مذموم و حاله أنه مغلوب مضيع لأمر الله تعالى واقع فيما نهى عنه و فعله هذا حرام ، وهو من قبيل التنطع و التشدد المخالف لشرع الله تعالى ، قال السيوطي نقلا عن ابن التين " قد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منه طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل منع من الافراط المؤدي إلى الملال والمبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فسددوا أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط وقاربوا أي ان لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه وأبشروا أي بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير أول النهار"[١٠] .

• عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا، عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»[١١].

قَوْله: (لَا تغلوا) من الغلو: وَهُوَ التشدد والمجاوزة عَن الْحَد ، وقَوْله: (وَلَا تجفوا) أَي: تعاهدوه وَلَا تبعدوا عَن تِلَاوَته وَهُوَ من الْجفَاء وَهُوَ الْبعد عَن الشَّيْء ، وقَوْله: (وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ) أَي: بِمُقَابلَة الْقُرْآن أَرَادَ: لَا تجْعَلُوا لَهُ عوضا من سحت الدُّنْيَا[١٢].

ثانياً : قاعدة المفهوم : المفهوم لغة : هو أسم مفعول من فهم أي علم بالشيء كذا قال به أهل اللغة [١٣]. واصطلاحاً : هو ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق[١٤] .

و مثاله قوله تعالى (قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧))[١٥] ، فقد جاءت كلمة "غَيْرَ" منصوبة، وعلامة النصب ظاهرة، فالمنطوق هو: لا تغلوا غير الحق، أما المفهوم، فيدل على جواز الغلو الحق.

قال الشوكاني: "غيرَ، منصوب على أنه نعت لمصدر محذوف: أي غلوا غير غلو الحق، وأما الغلو في الحق بإبلاغ كلية الجهد في البحث عنه واستخراج حقائقه فليس بمذموم "[١٦].

و من هنا نعلم أن الغلو قد يكون ممدوحاً و قد يكون مذموماً و كلاهما وارد حكمه في هذه الآية ، فالأول محرم بمنطوقه للنهي ، و الثاني مندوب ممدوح دل عليه مفهوم النص ، و في هذا يقول الزمخشري في تفسيره " لأنّ الغلو في الدين غلوّان غلوّ حق، وهو

---

[١] الفرقان: ٦٧ .
[٢] الإسراء: ٢٩ .
[٣] شرح السنة للبغوي ٥٢/٤ .
[٤] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٨/ ١٤٧٨ .
[٥] اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه ٥/ ١٦٠ .
[٦] صحيح مسلم ٨/ ٥٨ ، سن٢٦٤ن أبي داوود ٣٣٠/٤ ، البحر الزخار ٢٦٤/٥ ، المعجم الكبير للطبراني ١٧٥/١٠ .
[٧] ينظر : تطريز رياض الصالحين (ص: ١١٥) .
[٨] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٢/ ٣٨٨ .
[٩] صحيح البخاري ١/ ١٦ .
[١٠] شرح السيوطي لسنن النسائي (٨/ ١٢٢) .
[١١] مسند أبي يعلى الموصلي ٣/ ٨٨ , مسند أحمد ٢٨٨/٢٤ . قال شعيب الارناؤوط في حاشية المحقق لسنن أبي داوود : وهو حديث صحيح أخرجه أحمد في "المسند" ينظر : سنن أبي داوود ت شعيب الارناؤوط ٢٩٤/٥ .
[١٢] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ٢٦٤ .
[١٣] ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٥٧/٤ .
[١٤] ينظر : جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣١٦،٣١٧/١ .
[١٥] المائدة: ٧٧ .
[١٦] تفسير فتح القدير للشوكاني ٦٥/٢ .

أن يفحص عن حقائقه ويفتش عن أباعد معانيه، ويجتهد في تحصيل حججه كما يفعل المتكلمون من أهل العدل والتوحيد رضوان الله عليهم. وغلوّ باطل وهو أن يتجاوز الحق ويتخطاه بالإعراض عن الأدلة واتباع الشبه، كما يفعل أهل الأهواء والبدع قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ هم أئمتهم في النصرانية، كانوا على الضلال قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وَأَضَلُّوا كَثِيراً ممن شايعهم على التثليث وَضَلُّوا لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ حين كذبوه وحسدوه وبغوا عليه"[١] .

و يدخل تحت هذه القاعدة كل النصوص الواردة بتحريم الغلو و التطرف من طريق المفهوم ، و من تلك النصوص :

- قوله تعالى (كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣))[٢] أي: خيرهم وأعدلهم، وخير الأشياء أوسطها، وقال الكلبي: يعني أهل دين وسط بين الغلو والتقصير لأنهما مذمومان في الدين[٣]. دلَّ قوله تعالى (وسطاً) بمفهوم المخالفة[٤] على حرمة الغلو والتطرف .

مما تقدم يتبين لنا أن الغلو و التطرف هو مما ذمه الشرع و حرمه و نهانا عن الدخول فيه وذلك ما كان خروج عن الحق و اتباع الشبه و ترك الوسط فهو إما إفراط وإما تفريط منهي عنه ، أما ما كان تتبعاً لاوامر الله تعالى والتزام شرعه إنما هو العدل وفيه النجاة من غضب الله تعالى و دخول في رحمته و كذا تتبع طريقة النبي في كل ما بينه لنا من أمر هذا الدين فهو الوسط والاعتدال و غيره الغلو في الباطل في البعد عن الاستقامة أو التطرف إفراطاً أو تفريطاً قال تعالى (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١))[٥] .

المطلب الثاني

القواعد الضابطة لتحريم الغلو والتطرف

وضعت هذه الدراسة معياراً لتحليل النصوص الشرعية الواردة في ذم الغلو والتطرف وضابطاً لبيان حكمهما وطريقاً لمعرفة مقاصد الشرع من هذا الحكم ، وهذا المعيار يتمثل بقاعدتين أصوليتين و مايتفرع منهما من القواعد الفرعية لضبط الحكم و بيان المقصد الذي ستبينه الدراسة في المبحث التالي، وهاتان القاعدتان هما (قاعدة النهي ، و قاعدة الأمر) :

أولاً : قاعدة النهي . يعرَّف النهي لغة : أصل يدل على غاية و بلوغ ، و يدل على طلب الكف عن الشيء، يقال نهيته عن كذا فانتهى عنه : أي كفَّ[٦] .

أما اصطلاحاً : عرَّف الاصوليون النهي بتعريفات قريبة المعنى منها :

- " هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه "[٧].
- " اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء "[٨].
- " اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لَا يَقُولُ كُفَّ "[٩]

ومما تقدّم من تعريفات للأصوليين أنهم متفقون على قدر معين به يعرف النهي وهو طلب الكفِّ عن الفعل ، كما أتفقوا على أن مقتضى النهي التحريم لقوله تعالى: (وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[١٠] ، و قوله عليه الصلاة و السلام : " ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم "[١١] .

و من القواعد المتفق عليها بين علماء أصول الفقه أنّ (النهي المجرد يفيد التحريم[١٢] إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك) ، و معنى هذه القاعدة أن طلب الشارع من المكلفين الكفّ عن فعل على جهة الاستعلاء ، وكان هذا الطلب مطلقاً ليس هناك من دليل يصرف هذا النهي الى الكراهة فهذا النهي يفيد التحريم على جهة التأبيد كما هو واضح من الآية و الحديث السابقين فقول الشارع (انتهوا) يفيد الاطلاق من غير قيد بوقت محرم .و يعرف النهي بصيغ منها :

١. النهي الوارد بصيغة (لا تفعل) فكل نص جاء على هذا الوزن فإنه طلب للكفّ عن الفعل و يفيد التأبيد إن كان مطلقاً ، مثاله : قوله تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[١٣] .فقوله تعالى (لا تكونوا) طلب كف عن فعل هو عدم التشبه بمن سبق من الامم التي غلت في دينها حتى قالوا على الله تعالى ما لايليق به فنهاهم عن هذا التطرف.

٢. ما اشتق من لفظ (نهي) فإنه يدل على النهي ، مثاله : قوله تعالى (وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[١٤].

---

[١] تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١/ ٦٦٦ .
[٢] البقرة: ١٤٣، ١٤٤ .
[٣] ينظر : تفسير البغوي ١/ ١٧٤ .
[٤] مفهوم المخالفة : هو أن يكون المسكوت عنه مخالفا، ويسمى دليل الخطاب. ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٤٠) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥٧) .
[٥] آل عمران: ٣١ .
[٦] ينظر : الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ٢٥١٧/٦ .
[٧] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣٧٦) .
[٨] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٥).
[٩] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٩٦).
[١٠] الحشر : ٧ .
[١١] مسند أحمد ط ٢ الرسالة (١٢/ ٣٢٥)
[١٢] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣٧٦) ،
[١٣] آل عمران: ١٠٥ .
[١٤] الحشر : ٧ .

٣. ترتيب العقوبة على الفعل فإنه دالّ على النهي عنه ، مثاله : قوله تعالى (فَأَمَّا مَنْ طَغَى (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (٣٩))[١].

٤. النهي باستعمال لفظ التحريم ، مثاله : ما رواه أحمد باسناد صحيح قوله عليه الصلاة و السلام (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمِ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ "، وَقَالَ: " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "[٢].

و لمّا كان النهي يستلزم قبح المنهي عنه و شناعته لذا فإن ما طلبه المشرع الانكفاف عنه وتركه ، وعليه فكل ما ورد من نصوص القرآن و السنة ناهية عن الغلو و التطرف يفهم منها أولاً تحريمها و بقاء هذا التحريم في كل زمان ومكان ، ثم يلزم من ذلك الكف عنها و تركها و الرجوع الى الصواب الذي أمرنا الله تعالى به بقوله (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠)[٣] ، وهو الاعتدال و الوسط .

و من المقرر في علم أصول الفقه (أن النهي عن الشيء أمر بضده)[٤] ، وقد فرع علماء أصول الفقه من قاعدة النهي قاعدة أخرى وهي (النهي عن شيء أمر بضده) ، و عليه فإن النهي الوارد عن الغلو و التطرف بكل أشكاله هو أمر بضده و هو العدل و الوسطية التي جاءت الايات و الاحاديث آمرة بها .

ثانياً : قاعدة الأمر: يعرَّف الأمر لغة : بأنه قولك (افعل كذا)[٥] ، قال الأصمعي (يقال عليك أمرة مطاعة ، أي : لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني)[٦] ، و هذا هو المعنى الحقيق للأمر .

أما في الاصطلاح : وردت عبارات مختلفة لعلماء أصول الفقه لتعريف الأمر منها :

- (قول القائل لمن دونه: افعل)[٧].
- (هو القول المتضمن اقتضاء الطاعة من المأمور لفعل المأمور به)[٨].
- (إِنَّهُ طَلَبُ الْفِعْلِ، وَاقْتِضَاؤُهُ عَلَى غَيْرِ، وَجْهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمِمَّنْ دُونَ الْآمِرِ فِي الدَّرَجَةِ)[٩].

إنّ قاعدة الأمر الثابتة عند جمهور الأصوليين و دلالتها على الحكم الشرعي هي (الأمر المجرد يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة عن ذلك) ، و معنى هذه القاعدة أنّ الأمر المجرد تصريح بوجوب المأمور به و طلب الالزام به ، و منه قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠)[١٠] ، فهذا النص بمنطوقه الصريح يدل على وجوب العدل ، و الاحسان ، وإيتاء ذي القربى لعدم وجود قرينة صارفه لهذا الالزام (إن الله يأمر) ، و العدل هو الوسط ضد الغلو وأخذ الطرف إفراطاً و تفريطاً ، و الامر تكليف فهو داخل تحت قدرة المكلف الثابتة بقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت) ، وبقوله عليه الصلاة و السلام (وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم).

و الذي يعنينا هنا في هذا المطلب هو القاعدة المتفرعة عن قاعدة الأمر و هي : ما اتفق عليه علماء أصول الفقه أن (الأمر بالشيء نهي عن ضده) ، فكل ما أمرنا به الله تعالى إنما أراد أن نترك ماهو ضده لذا فقد عرف علماء الأصول أن ما يجب به الأمر وهو الوجوب بأنه : ما طلب الشارع فعله طلباً جازما يمدح فاعله و مع المدح الثواب ، ويذمّ تاركه و مع الذم العقاب ، و من هذه القاعدة يتبين لنا كل الأوامر بالعدل و التوسط التي جاءت النصوص آمرة بها إنما يفهم منها الانتهاء ضدها من الغلو و التطرف و من تلك النصوص إضافة الى ماذكرنا :

- (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)[١١]
- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[١٢] .
- (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٢) [١٣].

ففي كل نص من هذه النصوص أمر بشيء معين نص على الامتثال لما أمر الله تعالى بهذا النص و القيام بالمأمور به كما طلب ، كما يفهم منه الانتهاء عن ضده لقاعدة (الأمر بالشيء نهي عن ضده) ، فيكون الأمر بالاعتصام و الالتزام بشرع الله تعالى هو نهي عن التطرف بالافراط أو التفريط المسبب للتفرق والاختلاف والضعف المنهي عنه ، و الأمر بطاعة الله تعالى أو رسوله الالتزام بما خاطبنا به الله في كتابه و طاعة رسوله باتخاذه قدوة في الحياة ، وهذا الامر متضمن لنهي يفهم منه عدم الغلو بتأليه غيره وجعل الهوى أو الاشخاص وأقوالهم مقدم على أمره أو نسبة ماينبغي أن يتفرد به الله تعالى لغيره و هو ما فعله المشركون من تأليه الانبياء والصالحين ما صرح به القرآن في مواضع من القرآن بقوله جلّ و علا (وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا

---

[١] النازعات : ٣٧-٣٩ .
[٢] مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٣٨١) .
[٣] النحل: ٩٠ .
[٤] الفصول في الاصول ١٠٢/٢ ، و ينظر أيضاً العدة في أصول الفقه ٢/ ٤٣٠ ، قواطع الادلة في الاصول ١/ ١٤٦ .
[٥] معجم مقاييس اللغة ١/ ١٣٧ .
[٦] المصدر السابق .
[٧] الفصول في الأصول (٢/ ٧٩)
[٨] التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٤٢)
[٩] المستصفى (ص: ٢٠٢) .
[١٠] النحل: ٩٠ .
[١١] آل عمران: ١٠٣
[١٢] سورة النساء : الآية ٥٩
[١٣] هود: ١١٢.

وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا (٢٣) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا (٢٤)[١]. و كان هذا نتيجة غلوهم في حب الاشخاص فأدى إفراطهم الى تأليه مامن حقه التعبيد ، و أخبرنا النبي بغلوهم فقال عليه الصلاة : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: " صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ , أَمَّا وَدٌّ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ , وَأَمَّا سُوَاعٌ فَكَانَتْ لِهُذَيْلٍ , وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ , ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَإٍ , وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ , وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ , لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ , أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ , فَلَمَّا هَلَكُوا , أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا (٢) وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ , فَفَعَلُوا , فَلَمْ تُعْبَدْ , حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ (٣) وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ (٤) عُبِدَتْ " (٥)[٢].

والذي تصل إليه الدراسة في هذا المطلب أن الأمر و النهي كلاهما جاء لضبط أفعال المكلف ووضعه في المحل الصحيح من الوسط و العدل و البعد عن الغلو والتطرف في الأمور كلها بعيداً عن الافراط والتفريط فبه تستقيم الحياة ، و إذا ما نظرنا في واقعنا المعاصر فكل ما نجده من تقدم و سعادة دنيوية في بعض المجالات في أمكنة شتى ما هو إلا أنهم ساروا على سنن الله تعالى التي وضعها باعتدال فأتت أكلها مع ابتعادهم عن الدين ذاك لأن الله تعالى ما ذكره في كتابه الكريم و سنة نبيه الكريم إنما فيه النجاة و العدل و السعادة ، وهو ما أراده الله تعالى لهذا الذي خلقه و كرمه وأراده أن يكون خليفته في الأرض معمراً لها ناشراً للعدل و الوسطية بلا إفراط و لا تفريط .

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية من تحريم الغلو والتطرف وأثره في السلم المدني

المطلب الأول

المقاصد الشرعية من تحريم الغلو و التطرف

تعرف المقاصد لغة : المقاصد جمع مقصد وهو مشتق من القصد ومعناه : (الاعتزام والتوجه والنهوضُ نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جَوْر هذا أصله في الحقيقة)[٣] ، وقال ابن فارس (القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه

أمّا اصطلاحاً : قال محمد الطاهر بن عاشور: "مقاصد التشريع العامة, هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها, بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[٤] .

وعرفها الشيخ علال الفاسي : بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي رمى إليها الشارع الحكيم عند تقريره كل حكم من أحكامها"[٥]

وعرفها شيخنا الدكتور اليوبي بقوله: "المقاصد هي: المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[٦]

إنّ المتتبع لنصوص الشريعة التي ذمت الغلو و التطرف إفراطاً و تفريطاً و حرمته يجد أنّ مما لاشكّ فيه هناك مقاصد شرعية من وراء هذا التحريم ، وهذه المقاصد هي :

١. تحقيق العبودية لله تعالى وحده لا شريك له .

و هذا من أهم المقاصد التي يقوم عليها الشرع ، وهو في المرتبة الأولى بتحقيق ما أراده تعالى بقوله (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)[٧] ، وإخراج الناس من ظلمات الجهل والغي الى نور العلم و العدل و الايمان قال تعالى ({الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١)[٨] ، و هذا المقصد هو غاية جميع الرسالات ، و دعوة جميع الانبياء و المرسلين قال تعالى ({وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (٣٦)[٩] ، و هذا لا يكون إلا بأخراج ١. هذا الأنسان من داعية هواه الى طاعة الله تعالى خالقه و موجده ، وأن يكون عبداً لهذا لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً بما حوى في جسده من الانظمة التي لايتحكم بها الا الله تعالى و هذا التركيب العجيب الذي ضمنه خلقته من غير حول له و لاقوة ففي كل منها شاهدة بأنه عبد لله تعالى .

٢. الأعتدال في الاعتقاد و العبادة و المعاملات .

فإن من مقاصد الشريعة بتحريم الغلو و التطرف الاعتدال كي نكون أمة وسطاً عدولاً لا إفراط و لا تفريط فنكون مثلاً يقتدى لبني البشر و خيراً للجميع قال تعالى ({وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣))[١٠] ، و قال عليه الصلاة و السلام : (إِنَّمَا بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ، وَلَمْ أُبْعَثْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْبِدْعَةِ ، أَلاَ وَإِنَّ أَقْوَامًا ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ فَكُتِبَتْ عَلَيْهِمْ ، فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، أَلاَ فَكُلُوا اللَّحْمَ ، وَائْتُوا النِّسَاءَ

---

[١] نوح: ٢٣، ٢٤ .
[٢] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٢/ ٧٥) .
[٣] لسان العرب ط دار المعارف (٥/ ٣٦٤٣) .
[٤] مقاصد الشريعة الإسلامية ص: ٢٥١.
[٥] مقاصد الشريعة ومكارمها (ص ٧).
[٦] مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص:٣٨.
[٧] الذاريات: ٥٦ .
[٨] [إبراهيم: ١]
[٩] [النحل: ٣٦]
[١٠] [البقرة: ١٤٣، ١٤٤]

، وَصُومُوا وَأَفْطِرُوا ، وَصَلُّوا وَنَامُوا ، فَإِنِّي بِذَلِكَ أُمِرْتُ)[١] ، وقال" قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ " [٢].

٣. التيسيير و رفع الحرج .

حيث قال الله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[٣] ، و منطوق هذا النص دالّ على أنّ اليسر هو الأصل في شرع الله تعالى قال عليه الصلاة و السلام (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا)[٤] ، و قال أيضاً (لَا حَرَجَ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ)[٥] ، ففحوى هذه النصوص يدل على أن القصد من النهي عن الحرج و ما يؤدي اليه من الغلو و التطرف هو التيسير على العباد و هذه هي السمة الأساس في هذا الدين ، و هو ما ينفع الناس حيث أن الله تعالى هو العالم بما ينفع هذا الانسان ، فعلم أن الافراط و التفريط جناحان يوصلان الى غضب الله تعالى و مقته .

٤. النجاة و عدم الهلاك .

إنّ المقصد الرئيسي للنهي عن الغلو و التطرف المذمومان عدم الوقوع في معصية الله تعالى و غضبه ففيها الهلاك قال تعالى (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى (٨١))[٦] ، فالنهي يراد منه النجاة من معصية الله و غضبه ، ثم ان الله تعالى ما نهانا لشيء إلا لقبحه قال تعالى (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)[٧] ، و الفحشاء لفظ يشمل كل ما قبحه الشرع بالنهي عنه للمفسدة الحاصلة فيه سواءاً كانت دنيوية أو أخروية فدل على أن من مقصاد الشريعة في النهي عن الغلو و التطرف هو النجاة و عدم الهلاك بل الفلاح ، ١.وما ذكرته هذه الدراسة نصوص شرعية دالة على تحريمهما فغايتها حفظ هذا الانسان متزناً في كل شيء وسطاً عدلاً ، وبها نجاته دنيا وأخرى .

٥. العدل .

وهو نقيض الظلم و العدل يقتضي تحريم الظلم و تجريمه بكل أشكاله إذ فيه أسن الحياة لذا قال الله تعالى في الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا)[٨] ، و الشريعة جاءت بالعدل و أمرت به لأن الحياة تطيب به فقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ)[٩] ، و إذا كان مقصد الشريعة العدل فإن ذمّ ما يضاده أمر ضروري لذا فقد بينه تعالى و نص عليه في محكم كتابه وأكدت عليه السنة النبوية بالأحاديث المستفيضة في ذلك فعلم أن تحريم الغلو و الافراط و التفرط إنما من مقاصده العدل وإشاعته .

المطلب الثاني
أثر تحريم الغلو و التطرف في السلم المدني

تقدم في المبحث التمهيدي أنّ معنى السلم المدني معناه : خلوص المجتمع و سلامته من العيوب و مما يهدد أمنه و عدم تفرقه بتوفر ضرورياته و حاجياته ، و بينت الدراسة في المطلب السابق أن الشريعة جاءت لتحقيق هذه المعاني في المجتمع ، لذا كان تحريم الغلو و التطرف مؤثراً في قوة المجتمع الذي أراد الله تعالى أن يكون لبني البشر جميعاً سالماً معافى من العيوب ، وهو ناتج لما شرع من أحكام و منها هذا التحريم و قد كان له آثاره الحسنة في السلم المدني على المستوى العقدي و العبادي و المعاملاتي و الأخلاقي و كما مبين أدناه :

- إنّ أثر تحريم الغلو و التطرف في السلم المدني يخلق مجتمعاً منضبطاً في إعتقاده لا إفراط فيه و لا تفريط مما يجعله متحصناً من جميع الأفكار و المبادئ التي قد تعصف بأمن المجتمع و يعرضه للتفكك و التفرق و الاختلاف ، و هذا ما بناه النبي في الواقع فبنى حضارة كان لها الأثر الطيب في المجتمع الذي أقامه بل على جميع المعمورة ، و هذا ملاحظ من تطور البشرية ، و ما استفادة منه في نهضتها بعد أن تركت كل الأباطيل و الخرافات التي كانت تعيش بينهم فكانوا يعيشون في براثن الجهل و الظلام ، فلما سطعت شمس هذا الدين بتحرير العقول اتجهت نحو المبادئ التي جاء بها هذا الدين القويم لذا كانت الحقائق العلمية في كل الميادين موافقه لما أراد و ذاك إلا أثراً بسيطا للوسطية في الفكر التي أرادها تعالى للناس جميعاً ، كما أن مبدأ العدل الذي شرعه تعالى كان له أثره في محو أثار التطرف فمبدأ التقوى القائم على أن الأقرب الى الحق لا يكون باللون أو الجنس أو اللسان و إنما يكون بما يتقرب به الانسان الى الله تعالى باتباع الحق و البعد عن الغلو و الدخول الانقياد لله العظيم القائل ({يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣))[١٠] ، وإن تحريم الغلو في هذا الجانب من شأنه أن يخلق مجتمعاً قوياً يثمر عافية في جسد المجتمع في فكره ونظره و تصوراته ، ويجعله حراً لا يميل الى طرف من الاطراف إفراطاً أو تفريطاً ، و لاشك لهذه النقطة آثارها الايجابية في السلم المدني مما ينبنى على العقيدة في جانب المعاملات و الأخلاق .
- أما أثر تحريم الغلو و التطرف في الجانب العبادي فتظهر ثمرته في السلم المدني عافيته بأسلوب خضوعه لله تعالى مما يعود عليه بالمنفعة إذ ان كل الاوامر والنواهي لها أثرها المصلحي في المجتمع و هذا ظاهر في العبادات كلها من ذلك ما روي عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى

---

[١] المعجم الكبير للطبراني ٨ / ٢٠٠ ، مسند الروياني ٢ / ٢١٧ ،
[٢] مسند أحمد ط الرسالة (٢٨/ ٣٦٧)
[٣] [البقرة: ١٨٥]
[٤] صحيح البخاري ط ابن كثير (١/ ٢٣)
[٥] المعجم الكبير للطبراني ط إحياء التراث (١/ ١٨٤)
[٦] طه: ٨١، ٨٢ .
[٧] النحل: من الآية ٩٠ .
[٨] صحيح مسلم - دار الجيل (٨/ ١٦) .
[٩] النحل: من الآية ٩٠ .
[١٠] [الحجرات: ١٣، ١٤]

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[١]

- و في جانب المعاملات ، فإن تحريم كل أنواع المعاملات الموصوفة بالغلو فإن تحريمها لها أثرها في السلم المدني بسيادة العدل بما و ضعه الله من قوانين تقوي المجتمع و تربط بين أواصره يجمعهم نداء واحد هو قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢))[٢] .
- و في الجانب الأخلاقي فأثر تحريم التطرف له أثره الايجابي في تربية الفرد و المجتمع من التحلي بالاخلاق الفضيلة و ترك الاخلاق السيئة ، و خير من مثّل هذه الصورة الرحمة المهداة بما جاء به من وسطية في السلوك عرفها القاصي و الداني كيف لا ، وقد علا في سلم الخلق فقال الله تعالى (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤)[٣] ، و قال عليه الصلاة و السلام «إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَنِي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي»[٤] ، و ما هذا الا ثمرة العدل و الوسط التي بعث بها ولا شك لها أثرها الكبير في السلم المدني .

الخاتمة

توصلت الدراسة الى جملة من النتائج يمكن إجمالها بما يأتي:

١. إنّ استعمال معيار المنطوق و المفهوم في تحليل نصوص الغلو والتطرف بيّنَ لنا أنّ الغلو ينقسم الى غلو مذموم وآخر محمود ، فأمّا المذموم فهو التكلف و التعمق المنهي عنه الخارج عما شرعه الله تعالى ، و ما كان فيه تضييع لأوامر الله تعالى فهو من قبيل التفريط بما هو مطلوب و هو نوع من التطرف المذموم ، و أما الغلو الممدوح فهو ما كان لتحقيق مصلحة شرعية أمرت بها الشريعة أو يحتاج الناس فكل ما يقوم به العلماء من تعمق في أبحاثهم للوصول الى حلّ الاشكالات التي تواجه وإيجاد فهو محمود بل يصل الى درجة الوجوب إذ فيها تحقيق المصالح و هي مقصد الشريعة .

٢. توصلت الدراسة بقاعدتي (النهي عن شيء أمر بضده ، و الأمر بالشيء نهي عن ضده) أنّ كلاً منهما فيهما تأكيد على وجوب التوسط و الاعتدال بلا إفراط أو تفريط .

٣. كما توصلت هذه الدراسة الى جملة من المقاصد الشرعية الناتجة عن تحريم الغلو و التطرف المذمومان و هي (تحقيق العبودية لله تعالى ، و الاعتدال في الاعتقاد و العبادة و المعاملات ، والتيسير ورفع الحرج ، و النجاة من الهلاك ، و تحقيق العدل).

٤. إن تحريم الغلو و التطرف المذمومان له أثرٌ كبير في السلم المدني بخلق مجتمع منظبط في اعتقاده وعباداته و معاملاته بلا إفراط و لا تفريط ، و تسود فيه العدالة و المساواة والحقوق محققاً مجتمعاً متماسكاً قوياً مصدراً للخيرفي كل الميادين .

قائمة المصادر و المراجع :

بعد القرآن الكريم :

٥. •الإحكام في أصول الأحكام : المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

٦. •اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه : المؤلف: أبو العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي (٥٧٨ هـ - ٦٥٦ هـ) ، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب ، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

٧. •أساس البلاغة : المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٨. •بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ، المحقق: محمد مظهر بقا ، الناشر: دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٩. •تطريز رياض الصالحين : المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

١٠. التلخيص في أصول الفقه : المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ) ، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت .

١١. الجامع الصحيح المختصر : المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق .

١٢. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد : المؤلف: صهيب عبد الجبار ، تاريخ النشر: ٢٠١٤

[١] صحيح البخاري (٧/ ٢) .
[٢] المائدة: ٢ .
[٣] القلم: ٤ .
[٤] آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي (ص: ١٢٤).

١٣.حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه : المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) ، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة ، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية).
١٤.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .
١٥.دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) ، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٦.سنن ابن ماجه : المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٧.سنن أبي داود : المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
١٨. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ) ، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، الناشر: دار طيبة – السعودية ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .
١٩.شرح السنة : المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٢٠.شرح السيوطي لسنن النسائي : المؤلف: عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة .
٢١. شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى» ، المؤلف: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي ، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي ، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م .
٢٢. شرح شافية ابن الحاجب : مع شرح شواهده للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزانة الأدب المتوفي عام ١٠٩٣ من الهجرة ، المؤلف: محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (المتوفى: ٦٨٦هـ) ، حققهما، وضبط غريبهما، وشرح مبهمهما، الأساتذة: محمد نور الحسن - المدرس في تخصص كلية اللغة العربية ، محمد الزفزاف - المدرس في كلية اللغة العربية ، محمد محيى الدين عبد الحميد - المدرس في تخصص كلية اللغة العربية ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٢٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ .
٢٥. العدة في أصول الفقه : المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٢٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : اسم المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت .
٢٨. الفصول في الأصول : المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٢٩. فيض القدير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين " العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٣٠. قواطع الأدلة في الأصول : المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .
٣١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) ، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر ، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٢. لسان العرب :المؤلف : ابن منظور ، المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي ، دار النشر : دار المعارف ، البلد : القاهرة .
٣٣. المستصفى في علم الأصول : المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ) ، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .
٣٤. مسند أبي يعلى : المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي ، المتوفى: ٣٠٧ هـ ، المحقق: حسين سليم أسد ، الناشر: دار المأمون للتراث – جدة ، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
٣٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل : المؤلف : أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .
٣٦. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار : المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) ، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) ، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ،الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) .
٣٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى : ٢٦١ هـ ، المحقق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الجيل – بيروت ، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ .
٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد) .
٣٩. المعجم الكبير : المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى: ٣٦٠ هـ ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م .
٤٠. المعجم الكبير: المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى: ٣٦٠ هـ ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م.
٤١. معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٢. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير : المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .
٤٣. مقاصد الشريعة الإسلامية : المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٤٤. مقاصد الشريعة ومكارمها تأليف : علال الفاسي، الناشر دار الغرب الإسلامي.

Abstract

The phenomenon of exaggeration and extremism is one of the oldest (and modern at the same time) phenomena. It exists in every era and society, and it is a social illness that the Sharia came to treat, so this study came to address this issue under the title (vilification of exaggeration and extremism and its effect on civil peace _ A Maqasidia Study _).It tries to answer the questions that are set by this study, which are as follows:

Q1: What is the rule (Hukm) of extremism and extremism and what are its legitimate purposes?

Q2: What is the effect of the rule of extremism and extremism on civil peace?

The study sets some hypotheses to answer these two questions by using fundamental rules to reach a legal ruling with a clarification of the purposes of this ruling, then it shows the effect of this ruling on civil peace. The study concludes with some important results with the help of a comprehensive plan for this topic It is as follows:

Introductory topic: Definitions that are necessary (defamation, exaggeration, extremism, civil peace).

The first topic: texts of exaggeration and extremism and their indication of the prohibition

The second topic: The legal intentions of prohibiting extremism and extremism and its effect on civil pea.

Keywords: exaggeration, extremism, Islamic shariah.